

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٩ ب/٢) بمساحة ٣,٧٥ فدان

بما يعادل ١٥٧٥٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة

لكل من/ أحمد عبد التواب حسن محمد بدر ، حسام عبيد ملك بخيت

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعديل الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستردادات البناءية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسايدة/ أحمد عبد التواب حسن محمد بدرا ، حسام عيد ملك بخيت لقطعة الأرض رقم (٣٩/٢) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م² الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض برقم (٤١٦٤٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٢ مرفقاً به بعض المستندات الازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي المقدم على قطعة الأرض المملوكة لها وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/١٤ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى خطاب كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٦١٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٥٩١٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتدعيم والتقييم عليهما من قبل المختصين بالجهاز ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المختص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من كل من : أحمد عبد التواب حسن محمد بدر ، حسام عبيد ملك بخيت باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٣٩/٢) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م^٢ و الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتخذه التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والم المشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ،

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٩/٢) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م^٢ (خمسة عشر ألفاً وسبعيناً وخمسون متراً مربعاً) و الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر للمخصصة لكل من/ أحمد عبد التواب حسن محمد بدرا ، حسام عبد ملك بخيت لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١/١٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقلام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣٩ ب/٢)

بمساحة ١٥٧٥٠ م٢ بما يعادل ٣,٧٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ أحمد عبد التواب حسن محمد بدر ، حسام عبيد ملك بخيت

لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وفقاً للتعاقد المبرم

بينهما وبين الهيئة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٥٧٥٠ م٢ أي ما يعادل ٣,٧٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢٧٨٦٢ م٢ أي ما يعادل ١,٨٧٢ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٧٩٢,٢ م٢ بما يعادل ٠,٤٢٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لخدمات "شاطئ تجاري" بمساحة ١٨٧١ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٤٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٥٦١,٣ م٢ بما يعادل ٠,١٣٤ فدان وتمثل نسبة (٣,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- المساحة المخصصة للبوابات وغرف الأمان ٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٢٧٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٨١ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٣٢٤م^٢ أى ما يعادل ٠,٣١٥ فدان وتمثل نسبة (٨,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٤٠٦م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٣٥ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٧٨٦٢م^٢ أى ما يعادل ١,٨٧٢ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٧٩٢,٢م^٢ بما يعادل ٤٢٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى والمساحة المبينة كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (F.P)م ^٢	النوع (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧٨٩,٢٥	%٢٢,٦٩	١٧٩,٢٢	شبة متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول
٢	٧٨٩,٢٥	%٢٢,٦٩	١٧٩,٢٢	شبة متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول
٣	٧٨٩,٢٥	%٢٢,٦٩	١٧٩,٢٢	شبة متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول
٤	٧٨٩,٢٥	%٢٢,٦٩	١٧٩,٢٢	شبة متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول
٥	٧٨٩,٢٥	%٢٢,٦٩	١٧٩,٢٢	شبة متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول
٦	٧٨٩,٢٥	%٢٢,٦٩	١٧٩,٢٢	شبة متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول
٧	٧٨٩,٢٥	%٢٢,٦٩	١٧٩,٢٢	شبة متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول
٨	٧٨٩,٢٥	%٢٢,٦٩	١٧٩,٢٢	شبة متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول
٩	٧٧٤	%٢٣,١٤	١٧٩,٢٢	شبة متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول
١٠	٧٧٤	%٢٣,١٤	١٧٩,٢٢	شبة متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول
الاجمالي	٧٨٦٢	-	١٧٩٢,٢	-	٢٠	-

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات "نشاط تجاري . غرف أمن" :

(أ) الأرضى المخصصة للخدمات "نشاط تجاري" بمساحة ١٨٧١م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٤٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٥٦١,٣م^٢ بما يعادل ١٣٤ فدان وتمثل نسبة (٣,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) المساحة المخصصة للبوابات وغرف الأمان بمساحة ٢٩ م^٢ أى ما يعادل ٢٠٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠٠٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبينة كالتالي :

الردد	الاشتراطات البنائية		مساحة الدور الأرضي (م ^٢) (F.P)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة	النشاط
	الارتفاع	النسبة البنائية				
٦	٦٣٠ يدروم + أرضي + أول	%٣٠	٢٨٠,٦٥	٩٣٥,٥٠	A	تجاري
٦	٦٣٠ يدروم + أرضي + أول	%٣٠	٢٨٠,٦٥	٩٣٥,٥٠	B	
-	أرضي فقط	-	٩,٠٠	٩,٠٠	-	غرف أمن
-	-	-	٥٧٠,٣٠	١٨٨٠		الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً - بالنسبة للنشاط السكني :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (ه) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) من الفيلات المنفصلة (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪).
- (و) المسافة بين التلوكتات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) للرروود للفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ريدود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ئ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة للمشروع ٢٣ شخصاً / فدان .

ثانياً - بالنسبة لمناطق الخدمات :

- (أ) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية ، ارتفاع ، ريدود) ، وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان سيارة / ٢م٢ مبانٍ مغلقة ، وطبقاً للكود المصري للجراجات .
- (ج) يتعهد السادة ملاك قطعة الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة ، نظير إضافة نشاط تجاري للمشروع ، وتخديمه من الخارج ، طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعير ، وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات بالمشروع .

(د) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ أمتار من حدود أرض الخدمات ، وحتى حدود الأرضي السكنية بالمشروع .

(ه) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م٢ ، وبارتفاع أرض فقط ، على أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٧٩٢,٢	%١١,٣٨
الخدمات "نشاط تجاري"	٥٦١,٣	%٣,٥٦
البوابات وغرف الأمن F.P	٩,٠٠	%٠,٠٦
الاجمالي	٢٣٦٢,٥	%١٥

الملك

أحمد عبد التواب حسن محمد بدر
حسام عبيده ملك نجيب

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يتلزم السادة مالكي المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٥- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة/ أحمد عبد التواب حسن محمد بدر ، حسام عبيد ملك بخيت ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتنسيق وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى السادة مالكي المشروع على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- يتولى السادة مالكي المشروع على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يتولى السادة مالكي المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للמבנה وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى السادة مالكي المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى السادة مالكي المشروع على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبناطق الخدمات بواقع مكان سيارة / ٢٥ م مبني معلقة كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم من السادة / مالكي المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
(إمضاء)

طرف ثان
المالك

أحمد عبد التواب حسن محمد بدر
حسام عبيد ملك بخيت



